

تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة العمل الاجتماعي لسنة 2025) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة: (2)

أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون: قانون التنمية الاجتماعية.

النظام: نظام مزاولة مهنة العمل الاجتماعي.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة: (3)

أ-يُشترط لمنح رخصة مزاولة المهنة أن يكون المتقدم بالطلب مستوفيا الشروط الواردة في النظام.

ب-تطبق أحكام هذه التعليمات على طالب الترخيص من الأردنيين وغير الأردنيين في الحالات التي يسمح لها الوزير بذلك.

المادة: (4)

أ-يقدم طلب الحصول على رخصة مزاولة المهنة في أي من المهن الاجتماعية إلى المديرية على النموذج المعد لهذه الغاية.

ب-يمنح طالب الترخيص إشعارًا بتاريخ تقديمه الطلب.

ج- تدرس المديرية الطلب ويجري تدقيقه لتحديد التصنيف والمستوى الذي يستحقه طالب الترخيص والتنسيب به للجنة.

د- للمديرية تكليف مقدم الطلب بتزويدها بأي من الأوراق الثبوتية اللازمة لدراسة الطلب.

هـ- للمديرية اثناء دراسة الطلب التحقق بأي وسيلة والاتصال مع أي جهة لتزويدها بأي متطلبات لغايات منح رخصة المزاولة.

و- يقوم طالب الترخيص إذا كان من غير موظفي القطاع العام بدفع الرسم عند إصدار الرخصة.

ز- تعد المديرية سجلاً تقيد فيه طلبات الترخيص، والتراخيص الصادرة، وتحدد المديرية شكل هذا السجل والبيانات والمعلومات الواجب إدراجها فيه.

المادة: (5)

إذا كان طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام فعليه أن يرفق بالطلب كتاباً رسمياً من الجهة التي يعمل فيها يبين فيه ما يلي:-

أ- طبيعة العمل الذي يمارسه.

ب- تاريخ التعيين والمستوى الوظيفي.

ج- الخبرات الوظيفية ومجالات الخبرة.

د- الدورات العلمية والعملية في مجال المهنة.

هـ- المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه.

المادة: (6)

يتم التعامل مع طالب الترخيص من العاملين في القطاع العام على النحو التالي:

أ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته وخبراته وفقاً للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد (6) و(7) و(8) و(9) من النظام.

ب- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه خبرات عملية في مجال المهنة فيمنح وفقاً للمؤهل العلمي فقط رخصة مزاولة في تصنيف اختصاصي أو اختصاصي مساعد أو فني عمل اجتماعي ولا يحق له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفاء الاشتراطات الواردة في المواد (6) و(7) و(8) و(9) من النظام.

ج- إذا لم يكن حاصلاً على المؤهل العلمي المنصوص عليه في المادتين (6) و(7) من النظام أو كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية فيتم منحه رخصة عامل اجتماعي فقط ولا يحق له طلب التصنيف في مستوى أعلى.

المادة: (7)

يتم التعامل مع طالب الترخيص من غير العاملين في القطاع العام على النحو التالي:-

أ- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ويعمل في مجال المهنة ولديه خبرات عملية لاحقة على حصوله على المؤهل العلمي فيمنح التصنيف الذي يناسب مؤهلاته وخبراته وفقاً للشروط الواردة لكل تصنيف وحسب الأحكام الواردة في المواد (6) و(7) و(8) و(9) من النظام.

ب- إذا كان حاصلاً على المؤهل العلمي ولا يعمل في مجال المهنة وليس لديه خبرات عملية في مجال المهنة فيتم منحه رخصة مزاولة المهنة وفقاً لما يلي:-

1. إذا كان حاصلاً على شهادة (البكالوريوس) أو (الماجستير) أو (الدكتوراة) أو ما يعادلها في تخصص (خدمة اجتماعية، عمل اجتماعي، علم اجتماع انحراف وجريمة) فيمنح رخصة مزاولة مهنة اختصاصي شريطة أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص لهذا التصنيف تحدده المديرية لا يقل عن (200) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.

2. إذا كان حاصلاً على شهادة (البكالوريوس) أو (الماجستير) أو (الدكتوراة) أو ما يعادلها في تخصص (تربية خاصة، تربية خاصة للطفولة، موهبة وإبداع، تربية طفل طفولة مبكرة، علم نفس، علم نفس تطبيقي، علم نفس تربوي، إرشاد نفسي تربوي، إرشاد أسري، دراسات في التنمية، الإرشاد والإصلاح الأسري، الإرشاد وتمكين الأسرة، القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد)، فيمنح رخصة مزاولة مهنة اختصاصي مساند شريطة أن يلتحق ببرنامج تدريبية مهنية متخصصة لهذا التصنيف تحددها المديرية لا يقل عن (200) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج ولا يجوز له طلب التصنيف في مستوى أعلى إلا بعد استيفائه كافة الاشتراطات الواردة في النظام.

3. إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات العلمية المنصوص عليها في المادة (6) من النظام فيمنح رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مختص شريطة استيفائه متطلبات الالتحاق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

4. إذا كان حاصلاً على الشهادة الجامعية المتوسطة (الدبلوم) في التخصصات العلمية المنصوص عليها في مطلع المادة (7) من النظام فيمنح رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مساند شريطة استيفائه متطلبات الالتحاق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

5. إذا كان من الحاصلين على شهادة الثانوية العامة فما دون فيمنح رخصة مزاولة مهنة عامل اجتماعي فقط شريطة أن يكون قد التحق ببرنامج تدريبية مهنية متخصصة تحددها المديرية لا يقل عدد ساعاتها عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج.

المادة: (8)

يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص في مهنة مرافق كبار السن أو مرافق ذوي الإعاقة أو حاضنة أطفال أو مقدم رعاية أو مرافق حملات مكافحة التسول أو مرافق شؤون المحاكم أو أم بديلة ما يلي :-

أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.

ب-أن يكون قد التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا يقل عدد ساعاتها عن (100) ساعة تدريبية وأن يكون قد اجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج، أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

ج-أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.

د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة: (9)

يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة مهنة فني عمل اجتماعي ما يلي :-
أ- لمنحه رخصة مزاولة فني عمل اجتماعي مختص:

1. أن يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم في تخصص خدمة اجتماعية، عمل اجتماعي، علم اجتماع، انحراف وجريمة.

2. أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.

3. أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.

4. أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

5. أن يدفع بدل مقداره ديناران عند تقديم الطلب.

6. أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

ب- لمنحه رخصة مزاولة مهنة فني عمل اجتماعي مساند:-

1. أن يكون حاصلًا على شهادة الدبلوم في تخصص تربية خاصة، تربية خاصة للطفولة، موهبة وإبداع، تربية طفل طفولة مبكرة، علم نفس، علم نفس تطبيقي، علم نفس تربوي، إرشاد نفسي تربوي، إرشاد أسري، دراسات في التنمية، الإرشاد والإصلاح الأسري، الإرشاد وتمكين الأسرة، القياس والتشخيص لاضطرابات التوحد.

2. أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.

3. أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.

4. أن يقدم شهادة تثبت انه التحق ببرامج تدريبية مهنية متخصصة لا تقل عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذه البرامج أو أن يلتحق ببرنامج تدريبي مهني متخصص تحدده المديرية لا يقل عدد ساعاته عن (100) ساعة تدريبية وأن يجتاز بنجاح الاختبارات الخاصة بهذا البرنامج.

5. أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
6. أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة: (10)

- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن الاختصاصية إضافة إلى استيفاء الشروط الواردة في المادة (6) من النظام ما يلي:
- أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.
- ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ج- أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة: (11)

- يشترط لتصويب أوضاع العاملين في القطاع الخاص لمزاولة إحدى المهن المساندة إضافة إلى الشروط الواردة في المادة (7) من النظام ما يلي:
- أ- أن يقدم ما يثبت ممارسته الفعلية للمهنة.
- ب- أن يحدد طبيعة العمل الذي يمارسه والجهة التي يعمل لديها.
- ج- أن يدفع بدلاً مقداره ديناران عند تقديم الطلب.
- د- أن يدفع الرسم المحدد في النظام عند إصدار الرخصة.

المادة: (12)

على كل من يتقدم لطلب الانتقال من تصنيف إلى تصنيف آخر أن يمضي المدد المشار إليها في النظام بعد حصوله على أول تصنيف من الوزارة و أن يلتحق بالبرامج والدورات العلمية التي تحددها المديرية وتعتمدها اللجنة وأن يجتاز المسارات التدريبية والبرامج المتخصصة لكل تصنيف و أن يجتاز الامتحان الذي تقررته الوزارة بنجاح.

المادة: (13)

- أ- تكون مدة الترخيص لمزاولة المهنة سنتين من تاريخ إصداره ويلتزم المرخص له بطلب تجديده فور انتهائه.

ب- يراعى عند إعادة تصنيف المرخص له في أي وقت من السنة إصدار ترخيص جديد وفق مسمى التصنيف الجديد على ان يلتزم طالب التصنيف بدفع بدل ورسوم الترخيص بالتصنيف الجديد.

المادة: (14)

تعرض أي حالة لم يرد عليها نص في هذه التعليمات على اللجنة ،لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.



مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office